



جمهورية مصر العربية

الإدارة العامة للمعجمات
وأحياء التراث

كتاب

تاريخ الخلفاء

تأليف

الشيخ الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي
المتوفى سنة ٥٢٤ هـ

الجزء الأول

مراجعة الأستاذ

عبد السلام محمد فاروق

الأمين العام لمجمع اللغة العربية

تحقيق

الدكتور حسين محمد شرف

استاذ م • بكلية دار العلوم

الطبعة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٩٨٤ — ١٤٠٤ هـ

٦٣ - وقال (١) أبو عبيد في حديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) - :
 «أَيُّمَا سَرِيَّةً غَزَتْ فَأَخْفَقَتْ كَانَ (٣) لَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ (٤)» .
 قال (٥) : حَدَّثَنَا (٦) مَرُوانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حِصْنٍ (٧) ، عَنْ حَدَّثِهِ ،
 يَرْفَعُ الْحَدِيثَ .

قال : الإخفاقُ أَنْ تَغْزُوا فَلَا تَغْنَمَ شَيْئاً (٨) ، وقال (٩) عَنَتْرَةَ يَذْكُرُ فَرَسَهُ :
 «فَيُخْفِقُ مَرَّةً ، وَيُفِيدُ أُخْرَى وَيَفْجَعُ ذَا الضَّغَائِنِ بِالْأَرَيْبِ (١٠)» [٥٠]
 يَقُولُ : إِنَّهُ يَغْنَمُ مَرَّةً ، وَلَا يَغْنَمُ أُخْرَى ، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَالِبٍ حَاجَةٍ إِذَا لَمْ يَقْضِهَا ،
 فَقَدْ (١١) أَخْفَقَ يُخْفِقُ إِخْفَاقًا ، وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي الْغَنِيمَةِ .
 ٦٤ - وقال (١٢) أبو عبيد في حديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٣) - :

(١) ع . ك . قال .
 (٢) ك . م : عليه السلام ، وفي د . ر . ج . : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .
 (٣) م : فإن ، وأثبت ما جاء في بقية النسخ ، والفائق ١/ ٣٨٥ ، والنهاية ٢/ ٥٥ ، وتهذيب ٧/ ٣٦ .
 (٤) جاء في م كتاب الإمارة ، باب قدر ثواب من غزا فغنم ، ومن لم يغنم ج ١٣ ص ٥٢ :
 حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا نافع بن يزيد حدثني أبو هاني ، حدثني أبو عبد الرحمن الحبل - بضم الحاء والباء وتشديد
 اللام مكسورة - ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ غَازِيَةً أَوْ سَرِيَّةً تَغْزُوا فَتَغْنَمُ
 وَتَسْلِمُ ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجُورِهِمْ وَمَنْ غَازِيَةً أَوْ سَرِيَّةً تَخْفِقُ ، وَتَصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ» وجاء في نفس الباب من
 وجه آخر عن أبي عبد الرحمن الحبل ، عن عبد الله بن عمرو .
 وانظر كذلك :

د : كتاب الجهاد ، باب في السرية تخفق الحديث ٢٤٩٧ ج ٣ ص ١٨
 ن : كتاب الجهاد ، باب ثواب السرية التي تخفق ج ٦ ص ١٦
 ج : كتاب الجهاد ، باب النية في القتال الحديث ٢٧٨٥ ج ٢ ص ٩٣١
 جم : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ج ٢ ص ١٦٩
 وجاء برواية الغريب في الفائق ١/ ٣٨٥ ، والنهاية ٢/ ٥٥ ، وتهذيب اللغة ٧/ ٣٦ ، ومقاييس اللغة ٢/ ٢٠١ .
 (٥) قال : ساقطة من ر .

(٦) د : حدثنا .
 (٧) ر : إبراهيم بن أبي حصين ، وأثبت ما جاء في بقية النسخ .
 (٨) عبارة ع : الإخفاق أن تغزو السرية فلا تغنم شيئا وفي المطبوع : الإخفاق : أن يغزو فلا يغنم شيئا .
 (٩) د . م : قال .
 (١٠) هكذا جاء ، ونسب في تهذيب اللغة ٧/ ٣٦ ، ومقاييس اللغة ٢/ ٢٠١ ، وفي اللسان (خفق) برواية : «ويصيد
 أخرى» في موضع : ويفيد أخرى . وفي أساس البلاغة (خفق) برواية «ويفجأ» في موضع «ويفجع» ولم أقف على البيت
 في ديوان عنترة ضمن ثلاثة دواوين ط بيروت .
 وفي تفسير البيت من حاشية على هامش ك : ذو الضغائن من العدو . بالأريب من قومه ، أي يقتل به وليا أريبا
 أو يأسره .

(١١) ع : قد ، وما أثبت عن بقية النسخ أدق .
 (١٢) ع : قال .
 (١٣) ك . م : عليه السلام ، وفي د . ج . : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

«مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنَى جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي

وَجْهِهِ»

قِيلَ : وَمَا غِنَاهُ (١) ؟

قَالَ (٢) : «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ (٣)» .

قَالَ : حَدَّثَنِيهِ الْأَسْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) - .

قَوْلُهُ : الْخُمُوشُ هِيَ مِثْلُ الْخُدُوشِ فِي الْمَعْنَى (٥) أَوْ نَحْوِ مِثْلِهَا .

يُقَالُ : خَمَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا تَخْمِشُهُ خَمَشًا وَخُمُوشًا (٦) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : تَخْمِشُهُ وَتَخْمِشُهُ جَمِيعًا (٧) ، قَالَ «لُبَيْدٌ» يَذْكُرُ نِسَاءً فِي مَاتَمَ عَمَّهُ

«أَبَى بَرَاءٍ» :

* يَخْمِشُنَ حَرًّا أَوْجُهُ صَحَاحٌ *

* فِي السُّلْبِ السُّودِ وَفِي الْأَمْسَاحِ (٨) *

(١) ر : غِنَاؤُهُ .

(٢) قَالَ : جَاءَتْ مَكْرُورَةً فِي م ، وَلَا حَاجَةَ لِتَكَرُّارِهَا .

(٣) جَاءَ فِي د : كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَحَدَّثَ الْفَنَى الْحَدِيثَ ١٦٢٦ ج ٢ ص ٢٧٧ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ابْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ سَأَلَ ، وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ ، أَوْ كُدُوحٌ

فِي وَجْهِهِ .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا الْفَنَى ؟

قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ .

وَعَلَّقَ أَبُو دَاوُدَ عَلَى الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : قَالَ يَحْيَى : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ : حَقَّقْ أَنْ شُعْبَةَ لَا يَرَوِي عَنْ حَكِيمٍ

ابْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ سُفْيَانُ ، فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَانْظُرْ كَذَلِكَ :

ت : كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ مِنْ تَحِلٍّ لَهُ الزَّكَاةُ الْحَدِيثَ ٦٥٠ ج ٣ ص ٤٠

ن : كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ حَدِّ الْفَنَى ج ٥ ص ٧٢

ج : كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهَرِ غَنَى الْحَدِيثَ ١٨٤٠ ج ١ ص ٥٨٩

د : كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ مَنْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ الْحَدِيثَ ١٦٤٧ - ١٦٤٨ ج ١ ص ٢٢٥

ح : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ج ١ ص ٢٨٨ - ٤٤١

وَالْفَائِقُ ١ / ٢٥٦ ، وَالْبَهَايَةُ ٢ / ١٤ ، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ ٧ / ٧٤ / ٦٩ ، وَاللِّسَانُ (خُدَشٌ - خَشٌ)

(٤) ك : عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي د . ع : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٥) عِبَارَةٌ م ، وَعَنْهَا نَقَلَ الْمُطْبُوعُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْخُدُوشُ فِي الْمَعْنَى مِثْلُ الْخُمُوشِ ، وَهُوَ مَنْ تَصَرَّفَ النِّسْخَةُ م فِي

عِبَارَةِ الْكِتَابِ .

(٦) د : أَوْ خُمُوشًا ، وَمَا أَثْبَتَ أَدَقُّ .

(٧) أَيْ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا ، وَمَا بَعْدَ «خُوشًا» إِلَى هُنَا سَاقِطٌ مِنْ د . ر . ع . م .

(٨) جَاءَ الرَّجَزُ مَنْسُوبًا لِلْبَيْدِ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ ٧ / ٩٦ ، وَاللِّسَانُ (خَمَشٌ - سَلَبٌ) ، وَجَاءَ الْبَيْتُ الثَّانِي مِنْهُ مَنْسُوبًا

فِي مَقَابِيِسِ اللُّغَةِ ٣ / ٩٣ ، وَفِيهِ : السَّلَبُ : الثِّيَابُ السُّودُ .

قَوْلُهُ : السُّلْبُ (١) واحدها سَلَابٌ (٢) ، يريد الثَّيَابَ السُّودَ الَّتِي تَلْبَسُهَا النِّسَاءُ فِي الْمَاتِمِ وَقَوْلُهُ : كُدُوحًا يَعْنِي آثَارَ الْخُدُوشِ ، وَكُلُّ أَثَرٍ مِنْ (٣) خَدِشٍ أَوْ عَضٍّ أَوْ نَحْوِهِ ، فَهُوَ كَدَحٌ (٤) وَمِنْهُ قِيلَ لِحِمَارِ الْوَحْشِ مُكَدَحٌ ؛ لِأَنَّ الْحِمَرَ يَعْضُضُنَهُ (٥) .

وَفِي هَذَا (٦) الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا (٧) أَوْ عِدْلُهَا (٨) مِنَ الذَّهَبِ (٩) لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ ، وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ خَاصَّةً .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَرْفُوعٍ :

«مَنْ سَأَلَ [النَّاسَ] (١٠) وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ ، فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إِحْلَافًا (١١)» .

قَالَ : أَخْبَرَنِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (١٢) ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٣) - .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَلَا أَوْقِيَّةَ (١٤) أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا [٥١] .

- (١) م : وعنها نقل المطبوع : وفي السلب ، وما أثبت عن بقية النسخ أدق : إذ لا معنى لهذه الزيادة .
- (٢) عبارة ع : واحد السلب : سلاب .
- (٣) من : ساقطة من د .
- (٤) د . ك : كدوح . وأثبت ما جاء في ر . ع . م ، والنهاية ٤ / ١٥٥ ، وتهذيب اللغة - ٤ / ٩٤ نقلا عن أبي عبيد وجاء في الفائق : والخش بالأنظار ، والكدح : العض .
- (٥) د . ك : تعضضه ، وأثبت ما جاء في ر . ع . م ، وتهذيب اللغة ٤ / ٩٤ نقلا عن أبي عبيد .
- (٦) هذا : ساقطة من م .
- (٧) د : ديناراً درهما ، وأرجح أن النسخ أضرب عن الأول ونسى أن يخط عليها .
- (٨) م ، وعنها نقل المطبوع : نحوها ، وأثبت ما جاء في بقية النسخ .
- (٩) م ، وعنها نقل المطبوع : من الذهب والفضة .
- (١٠) الناس : تكلمة من د ، والمعنى لا يتوقف عليها .
- (١١) جاء في حم من حديث رجل من بني أسد ج ٤ ص ٣٦ :
- حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد ، قال :
- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل الناس إحلافاً» .
- وانظر في ذلك :
- د : كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى : الحديث ١٦٧٢ ج ٢ ص ٢٧٨ وفيه قصة الأسدي وسبب الحديث .
- ن : كتاب الزكاة ، باب من الملحق
- ج ٥ ص ٧٢
- والفائق ٤ / ٧٤ ، والنهاية ٤ / ٢٣٧ ، وتهذيب اللغة ٥ / ٧٠ ، والعياب «لحف» واللسان (لحف) .
- (١٢) عبارة ر : حدثنا نصر ، قال أبو عبيد أخبرني .
- (١٣) ع : صلى الله عليه ، وفي ك : عليه السلام .
- (١٤) عبارة م من أول الحديث إلى هنا : وقال في حديثه عليه السلام : من سأل وله أوقية ، فقد سأل الناس إحلافاً . قال أبو عبيد : الأوقية .
- وهذا من التصرف في العبارة الذي سارت عليه النسخة م .

فهذان الحديثان أصل لمن تحل له الصدقة ، ولمن لا تحل (١) .
قال أبو عبيد (٢) : وحدّثنا (٣) أبو يوسف (٤) ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،
عن الحسن ، قال : يُعطى من الزكاة من له المسكن والخادم ، وشك أبو عبيد (٥) في
الفرس .

قال أبو عبيد : وذلك إذا لم يكن به غنى (٦) عنه (٧) .
٦٥ - وقال (٨) أبو عبيد في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم (٩) - في وصي (١٠)
اليتيم :
« أنه يأكل من ماله غير متأنل (١١) » .

- (١) عبارة م ، وعنها نقل المطبوع : « ولمن لا تحل له الصدقة » ، وفي الإضافة زيادة توضيح .
(٢) أبو عبيد : ساقطة من ع .
(٣) ر : وحدّثناه ، وما أثبت عن بقية النسخ أدق .
(٤) « يعقوب بن إبراهيم » كما جاء في هامش ك . وهو صاحب أبي حنيفة .
(٥) ع : أبو عبيدة ، وأثبت ما جاء في بقية النسخ .
(٦) ر : له غنى ، ومعناها واحد ، وهذا القول لأبي عبيد ساقط من نسخة د .
(٧) جاء في تنوير الحوالك على موطأ مالك ١ / ٢٦٣ :
حدثني يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة .
(٨) د . ع : قال .
(٩) ك . م : عليه السلام ، وفي ر . ع : صلى الله عليه .
(١٠) م : وعنها نقل المطبوع « ولي » ، وأثبت ما جاء في بقية النسخ ، وتهذيب اللغة ١٥ / ١٣١ .
(١١) جاء في د : كتاب الوصايا ، باب ما جاء في مال لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ، الحديث ٢٨٧٢ ج ٣ ص ٢٩٢ :
حدثنا حميد بن مسعدة ، أن خالد بن الحارث حدثهم ، حدثنا حسين - يعني المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده
أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إني فقير ليس لي شيء ، ولي يتييم ؟ قال :
فقال : كل من مال يتييمك غير مسرف ولا مبادر ، ولا متأنل .
(شعيب ، هو : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر وابن العاص)
وانظر في الحديث :

- خ : كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الوقف
كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف
م : كتاب الوصية ، باب الوقف
ت : كتاب الأحكام ، باب في الوقف الحديث ١٣٧٥
ن : كتاب الوصايا ، باب ما للوصي من مال اليتيم
ج : كتاب الوصايا ، باب قوله ومن كان فقيراً ، فليأكل بالمعروف الحديث ٢٧١٨ ج ٢ ص ٩٠٢
حم : مسند عبد الله بن عمرو بن العاص
ج ٢ ص ٢١٥ - ٢١٦
والهاتق ١ / ٢٢ ، والنهاية ٢ / ٢٣ ، ومشارك الأنوار ١ / ١٦ ، وتهذيب اللغة ١٥ / ١٣١

قَالَ (١) : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، يَسْنَدُهُ (٢) .

قَالَ [أَبُو عُبَيْدٍ (٣)] : الْمُتَأَثِّلُ : الْجَامِعُ (٤) .

وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ أَصْلٌ قَدِيمٌ أَوْ جُمِعَ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ أَصْلٌ ، فَهُوَ مُوَثَّلٌ ، وَمُتَأَثِّلٌ (٥) ، قَالَ لَبِيدُ [بْنِ رَبِيعَةَ (٦)] .

لِلَّهِ نَافِلَةٌ الْأَجَلُ الْأَفْضَلُ وَلَهُ الْعُلَا ، وَأَثِثْتُ كُلَّ مُوَثَّلٍ (٧)

وَقَالَ « أَمْرُو الْقَيْسِ » :

وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدِ مُوَثَّلٍ وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُوَثَّلَ أَمْثَالِي (٨)

وَأَثَلَةُ الشَّيْءِ : أَصْلُهُ ، وَأَنْشَدَ لِلْأَعْشَى (٩) :

أَلَسْتُ مُنْتَهِيًّا عَنْ نَحْوِ أَثَلَتْنَا وَلَسْتُ ضَائِرَهَا مَا أَطَّتِ الْإِبِلُ (١٠)

وَمِنْ ذَلِكَ (١١) حَدِيثُ عُمَرَ [- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -] (١٢) فِي أَرْضِهِ « بِخَيْرٍ » الَّتِي أَمَرَهُ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٣) - أَنْ يَحْبَسَ أَصْلَهَا ، وَيَجْعَلَهَا صَدَقَةً ، فَفَعَلَ ،

(١) قَالَ : ساقطة من ر .

(٢) د : أسنده ، وفي ر : بسنده ، وما أثبت أدق .

(٣) أَبُو عُبَيْدٍ : تكملة من ر . م .

(٤) جاء في مقاييس اللغة ١ / ٥٩ : والمتأثِّل : الذي يجمع مالا إلى مال .

(٥) ومتأثِّل : ساقطة من تهذيب اللغة .

(٦) التكملة من د .

(٧) هكذا جاء ونسب في تهذيب اللغة ١٥ / ١٣١ ، واللسان / أثل .

(٨) البيت من قصيدة طويلة لامرئ القيس ، ورواية الديوان ٣٩ تتفق مع رواية غريب الحديث ، وذكر كذلك بنسوبا في

تهذيب اللغة ١٥ / ١٣١ ، واللسان (أثل) .

(٩) د : وقال الأعشى .

(١٠) البيت من قصيدة للأعشى ميمون بن قيس - من بحر البسيط - ، قالها يزيد بن مسهر الشيباني وتتنفق رواية الديوان

٩٧ مع رواية غريب الحديث ، وبها جاء ونسب في تهذيب اللغة ١٥ / ١٣١ ومقاييس اللغة ١ / ٥٩ ، واللسان (أثل) .

(١١) ح : ومن المتأثِّل .

(١٢) التكملة من ر .

(١٣) د . ع . ك : صلى الله عليه .

وَأَشْتَرَطَ (١) ، فَقَالَ :

«وَلِمَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ فِيهِ» (٢) .

قَالَ (٣) : حَدَّثَنِي مُعَاذٌ ، وَالْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) - إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا : غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ ، وَغَيْرَهُمَا يَقُولُ : مُتَأَثِّلٌ (٥) .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَفَ وَقْفًا ، فَأَحَبَّ أَنْ يَشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ (٦) ، أَوْ لِغَيْرِهِ فِيهِ شَرْطًا سِوَى الْوَجْهِ الَّذِي جَعَلَ الْوَقْفَ [٥٢] فِيهِ ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ (٧) .

أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ : وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا .

فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْوَقْفِ فِي شَيْءٍ .

(١) ع : فاشترط .

(٢) جاء في خ : كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ج ٣ ص ١٨٥ :

« حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : « إِنْ أَصْبَحْتَ أَرْضًا بِحَيْرٍ لَمْ أَصْبِ مَا لَا قُطْ أَنْفُسٍ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ » فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ (بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ مَقْتُوحَةً) أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » قَالَ : فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهُ لَا يَبِيعُ ، وَلَا يُوْهَبُ ، وَلَا يُوْرَثُ ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَطْعَمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ » قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ « ابْنُ سِيرِينَ » فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا . وَانْظُرْ فِي ذَلِكَ :

ج ١١ ص ٨٥

ج ٣ ص ٢٩٨

الحديث ١٣٧٥ ج ٣ ص ٦٥٩

الحديث ٢٣٩٩ ج ٢ ص ٨٠١

ج ٢ ص ١٢ - ١٣

م : كتاب الوصية ، باب الوقف

د : كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، الحديث ٢٨٧٨

ت : كتاب الأحكام ، باب في الوقف

ج : كتاب الوصايا ، باب من وقف

حم : مسند ابن عمر

والفائق ١ / ٢٢ .

(٣) قال : ساقطة من ر ..

(٤) ك : عليه السلام ، وفي ر.ع : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

(٥) م ، وَعَنْهَا نَقَلَ الْمُطْبُوعُ ، وَيُرْوَى : غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِي مَوْضِعِ السُّنَدِ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى هُنَا ، وَهُوَ مَنْ تَصَرَّفَ النُّسخة م .

(٦) د : فَنَفْسِهِ ، تَصْحِيفٌ .

(٧) م : الْمَعْرُوفُ ، تَصْحِيفٌ .

ثُمَّ اشْتَرَطَ (١) شَرْطًا آخَرَ ، فَقَالَ : غَيْرَ مُتَابِلٍ ، أَوْ قَالَ [غَيْرَ (٢)] مُتَمَوِّلٍ فِيهِ (٣) ، فَإِنَّمَا هُوَ بِالْقَصْدِ وَالْمَعْرُوفِ ، وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ عَلَى وَالِي (٤) الْيَتِيمِ .

٦٦ - [و] (٥) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦) - :

« أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بَنِيهِ ، فَقَالَ : إِذَا مِتُّ (٧) فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ ، حَتَّى إِذَا صِرْتُ حُمَمًا فَاسْحَقُونِي ، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ (٨) لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهَ (٩) » .

(١) ر : شرط ، وما أثبت عن بقية النسخ أدق .

(٢) غير : تكملة من د . م .

(٣) عبار ة م : فقال غير متابِل فيه أو غير متمول .

(٤) ع . م . ولى

(٥) الواو : تكملة من د .

(٦) ك . م : عليه السلام ، وفي د . ع : صلى الله عليه .

(٧) ع . م : إذا أنا مت .

(٨) في الريح : ساقط من م .

(٩) جاء في د . ي كتاب الرقاق ، باب فيمن قال : إذا مت فأحرقوني بالنار ، الحديث ٢٨١٦ ج ٢ ص ٢٣٧ :

أخبرنا النضر بن شميل ، قال أخبرنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقول :

« كَانَ عِدَمٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَكَانَ لَا يَدِينُ اللَّهَ دِينًا ، وَأَنَّهُ لَبِثَ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عَمْرٌ وَبَقِيَ عَمْرٌ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَسِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا ،

فَدَعَا بَنِيهِ ، فَقَالَ : أَيُّ أَبٍ تَعْلَمُونِي ؟

قَالُوا : خَيْرًا يَا أَبَانَا . قَالَ : فَإِنِّي لَا أَدْعُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ . مَا لَا هَوْمَى إِلَّا أَخَذْتَهُ مِنْهُ ، أَوْ لَتَفْعَلُنَّ مَا أَمَرَكُم .

قَالَ : فَأَخَذَهُمْ مِيثَاقًا ، وَرَبَّى . قَالَ : أَمَا أَنَا إِذَا مِتُّ فَحَذُونِي ، فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ حُمَمًا ، فَتَقُونِي ، ثُمَّ

اذرُونِي فِي الرِّيحِ .

قَالَ : فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبَّ مُحَمَّدٌ - حِينَ مَاتَ .

فَجِئَ بِهِ بِأَحْسَنِ مَا كَانَ قَطْ ، فَعَرَضَ عَلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ ؟

قَالَ : خَشِيتُكَ يَا رَبِّ .

قَالَ : إِنِّي أَسْمَعُكَ لِرَاهِبًا . قَالَ : فَتَيْبَ عَلَيْهِ .

وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِهِ ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : (يَعْنِي : أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ أَيْ نَفْسَهُ) يَبْتَسِرُ : يَدْخُرُ .

وَانْظُرْ خ : كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ ج ٤ ص ١٥١ ، وَكِتَابُ الرِّقَاقِ ، بَابُ الْخَوْفِ مِنْ اللَّهِ ج ٧ ص ١٨٥

م : كِتَابُ التَّوْبَةِ ، بَابُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهَا تَغْلِبُ غَضَبَهُ ج ١٧ ص ٧٠

ح م : مَسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ ج ٢ ص ٣٠٤

ح م : مِنْ حَدِيثِ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ ج ٥ ص ٤

وَالنَّهْيَةُ ٨٩/١ ، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ ٢٦٣/١٥ ، وَاللِّسَانُ (بَار)

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ فِي غَرِيبِ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدٍ .